

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

وعلى الاعتذار المقدم من السيد الأستاذ / عبد المجيد السيد الحفناوى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يتولى السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان عضوية اللجنة الأولى -

قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد الأستاذ / عبد المجيد السيد الحفناوى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/١٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٣٦ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦